إعداد: مريم بندق Mariembondok@hotmail.com

رفعت لوزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي نتائج دراسة بدء الدور الثاني بعد أسبوعين من الامتحانات النهائية

اللوغاني لـ «الأنباء»: لم أصدر أي قرار بتدوير طلاب العاشر أو الحادي أو الثاني عشر واختبارات الفترة الدراسية الثانية تبدأ يناير 2012 في مدارسهم

أحمد المليفي

منى اللوغاني

عبدالعزيز الزبن

اعلنت وكيلة وزارة التربية المساعدة للتعليم العام منى اللوغاني انها لم تصدر اي قرار بتدوير طلاب العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر الى مدارس اخرى غير المدارس المقيدين بها حاليا لتأدية اختبارات الفترة الدراسية الثانية.

وقالت الوكيلة اللوغاني لـ «الأنباء»: سيتم بقاء الطلاب في مدارسهم لتأدية الامتحانات.

واكدت: ستبدأ الاختبارات 11 يناير المقبل لطلاب القسمين العلمي والادبي والمعهد الديني.

هذا ورفعت اللوغاني التقرير النهائي للدراسة التي طلبها وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي حول توقيت امتحانات الدور الثاني.

وكشفت اللوغاني ان الدراسة توصي بأن تبدأ هذه الامتحانات بعد اسبوعين من الامتحانات النهائية، مشيرة الى ان الدراسة تتضمن آراء الميدان من أولياء امور، كلية ومعلمين وادارات مدرسية.

على صعيد آخر اعلنت اللوغاني تأجيل الامتحانات التحريرية للوظائف الاشرافية المقررة يومي غد وبعد غد لحين تشكيل الحكومة الجديدة الى جانب تأجيل المقابلات المقررة.

الى ذلك خاطب ديوان الخدمة المدنية وزارة التربية بتعميم بخصوص وقف التعيينات وشغل الوظائف الاشرافية والنقل والندب خارج الجهة خلال الفترة من 28 نوفمبر 2011 وحتى تاريخ تشكيل الحكومة الجديدة ومعالجة اثار هذا الوقف جاء في التعميم:

بالاشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم (2011/1666) المتخذ باجتماعه الاستثنائي رقم (2011/2.55) المنعقد بتاريخ 2011/11/28 القاضي بوقف التعيين بكل الاجهزة الحكومية سواء كان تعيينا دائما او على بند المكافآت ما عدا وظائف الاطباء والممرضين والصيادلة وفنيي الخدمات الطبية المختلفة لتلبية احتياجات وزارة الصحة والجهات الاخرى ذات النشاط المشابه وكذلك وقف اسناد شغل الوظائف الاشرافية بالوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ايا كانت وسائل شغل هذه الوظائف ندبا او تعيينا او نقلا او ترقية اليها، وكذلك وقف النقل والندب او تمديده خارجيا بين هذه الاجهزة الحكومية المختلفة وذلك اعتبارا من يوم الاثنين الموافق 2011/11/28 تاريخ استقالة الحكومة وحتى تاريخ تشكيل الحكومة الجديدة.

الديوان لـ «التربية»: سحب أي قرارات صدرت من 28 نوفمبر واعتبارها كأن لم تكن

تأجيل الامتحانات التحريرية لـ «الإشرافية» المقررة غداً وبعد غد

يرجى من كل الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الالتزام بما ورد بهذا القرار وذلك بعدم اتخاذ اي اجراءات تتعلق بهذه الموضوعات - سواء للكويتيين او غير الكويتيين بحيث لا يتم اصدار أي قرارات تختص بالتعيين سواء دائما «بصفة اصلية» أو مؤقتا «على بند المكافآت» او بابرام عقود تعيين او باستعانة أي كانت صورتها او باسناد شغل وظائف اشرافية او النقل او الندب خارج الجهة او تمديده، حتى ولو كانت هناك موافقات سابقة من الجهات المختصة «مجلس الخدمة المدنية او ديوان الخدمة المدنية» مع وقف العمل مؤقتا بأي كتب اصدرها الديوان للجهات الحكومية في شأن اي من هذه الموضوعات كل ذلك للفترة من 2011/11/28 وحتى تاريخ تشكيل الحكومة الجديدة.

ولا يشمل ذلك الترقيات الى الدرجات المالية بالاختيار كما لا يشمل هذا الخطر النقل والندب بين الوحدات التنظيمية داخل الجهة الحكومية الواحدة بالنسبة لغير شاغلي الوظائف الاشرافية.

كما يراعى عودة المنتدبين خارجيا الذين تنتهي مدة ندبهم خلال هذه الفترة كل الى جهة عمله الاصلية. على ان يتم سحب اي قرارات قد صدرت خلال الفترة المشار اليها واعتبارها فان لم تكن ومعالجة الآثار المترتبة على تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على النحو التالي:

اولا: فيما يتعلق بالتعيين

ان سحب قرارات التعيين التي صدرت خلال الفترة من 2011/11/28 حتى تشكيل الحكومة الجديدة يعني اعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات تعيينهم في العمل ولمعالجة اثار ذلك تعتبر الفترة التي باشروا فيها العمل «ان وجدت» حتى تاريخ صدور القرار الساحب خدمة فعلية يستحقون خلالها الاجر مقابل العمل، كما ان من سمح لهم بمباشرة العمل دون صدور قرار بالتعيين لا يجوز استبقاؤهم بالعمل وتعتبر خدمتهم خدمة فعلية.

ومن ثم فإن تعيين من سحبت قرارات تعيينهم وكذلك من تمت الموافقة على ترشيحهم من قبل الديوان قبل 2011/11/28 او في هذا التاريخ وما بعده «ان وجدت» يجوز للجهة استكمال كل اجراءات تعيينهم مع عدم اصدار قرارات التعيين الا بعد تشكيل الحكومة الجديدة «تاريخ انتهاء وقف التعيين» وعلى ان يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها اي اثر رجعي سابق على الصدور وذلك استنادا لذات الترشيح الصادر عن الديوان ودون حاجة لصدور ترشيح جديد.

ثانيا: فيما يتعلق بالنقل خارج الجهة

ان سحب قرارات النقل التي صدرت من الجهة المنقول اليها خلال الفترة من 2011/11/28 حتى تشكيل الحكومة الجديدة يعني اعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات نقلهم او من كانوا قد باشروا العمل دون صدور قرار بالنقل - في العمل لدى الجهة المنقولين اليها وعليهم الرجوع الى جهة عملهم الاصلية ويجب على جهات عملهم الاصلية تسليمهم العمل، ولمعالجة اثار ذلك فانه يعتبر التكييف القانوني للفترة التي باشروا فيها العمل لدى الجهة المنقولين اليها «ان وجدت» حتى تاريخ عودتهم الى جهة عملهم الاصلية ندبا مؤقتا مع ما يترتب على ذلك من اثار.

ومن ثم فإن من تمت الموافقة على نقلهم بكتب صادرة من قبل الديوان سواء قبل 2011/11/28 او في هذا التاريخ وما بعده «ان وجد» يجوز للجهة اصدار قرارات نقلهم بعد تشكيل الحكومة الجديدة «تاريخ انتهاء وقف النقل» وعلى ان يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها اي اثر رجعي سابق على الصدور وذلك استنادا لذات الكتاب الصادر عن الديوان بالموافقة على النقل ودون حاجة لصدور كتاب جديد بالموافقة من الديوان مع مراعاة الحصول على موافقة جهات عملهم الاصلية واستيفاء كل الشروط والاجراءات الاخرى المقررة للنقل.

ثالثا: فيما يتعلق بالندب او تمديده خارج الجهة:

ان سحب قرارات الندب او تمديده التي صدرت من الجهة المنتدب اليها خلال الفترة من 2011/11/28 حتى تشكيل الحكومة الجديدة يعني اعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات ندبهم او تمديده او من انتهى ندبهم دون صدور قرار بالتمديد - في العمل لدى الجهة المنتدبين اليها وعليهم الرجوع الى جهة عملهم الاصلية ويجب على جهات عملهم الاصلية تسليمهم العمل، ولمعالجة آثار ذلك يتم اجازة ندبهم خلال الفترة التي باشروا فيها العمل لدى الجهات المنتدبين لديها «ان وجدت» حتى تاريخ عودتهم الى جهة عملهم الاصلية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن ثم فإن من تمت الموافقة على ندبهم بكتب صادرة من قبل الديوان سواء قبل 2011/11/28 او في هذا التاريخ وما بعده «ان وجد» يجوز للجهة اصدار قرارات ندبهم بعد تشكيل الحكومة الجديدة «تاريخ انتهاء وقف الندب» وعلى ان يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها اي اثر رجعي سابق على الصدور وذلك استنادا لذات الكتب الصادر عن الديوان بالموافقة على الندب ودون حاجة لصدور كتاب جديد بالموافقة من الديوان مع مراعاة الحصول على موافقة جهات عملهم الاصلية واستيفاء كل الشروط والاجراءات الاخرى المقررة للندب.

رابعا: فيما يتعلق بشغل الوظائف الاشرافية:

ان سحب قرارات شغل الوظائف الاشرافية التي صدرت خلال الفترة من 2011/11/28 حتى تشكيل الحكومة الجديدة يعني اعتبارها كأن لم تكن مع ما يترتب على ذلك من عدم جواز استمرار المسحوب قرارات شغلهم هذه الوظائف في ممارسة اعبائها او مهامها.

ومن ثم يخضع قرار اسناد الوظائف الاشرافية مجددا لمن سحبت قرارات شغلهم هذه الوظائف تنفيذا لقرار الوقف لاحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/25 بشأن شروط شغل الوظائف الاشرافية ويجوز للجهة اصدار قرارات اسناد هذه الوظائف لهم بعد تشكيل الحكومة الجديدة «تاريخ انتهاء فترة وقف شغل الوظائف الاشرافية» وعلى ان يعمل بها من تاريخ صدورها ودون تضمينها اي اثر رجعي سابق على الصدور وبشرط ان يكونوا مستوفين لكل الشروط المقررة بالقرار رقم 2006/25 المنوه عنه صدور قرار اسناد الوظيفة الاشرافية بعد تشكيل الحكومة الجديدة. لذا يرجى من كل الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة ما سبق بيانه والتقيد به واصدار القرارات اللازمة وفقا لكل حالة دون تراخي.

«التربية»: بدء صرف المساعدات للطلبة بالتعاون مع بيت الزكاة

شكلت وكيلة وزارة التربية تماضر السديراوي اللجنة الفنية المشتركة لمشروع صندوق الطلبة للعام الدراسي 2012/2011 وذلك بناء على الاتفاقية بين ادارة الخدمات الاجتماعية والنفسية بالوزارة وبيت الزكاة بشأن تشكيل اللجنة الفنية المشتركة لمشروع صندوق الطلبة وما تقتضيه مصلحة العمل وتطويره وتحقيق الاهداف المرجوة من المشروع واستمرارية وتدعيم ايجابيات الآلية الخاصة بصرف المساعدات للطلبة.

جاء في القرار: اولا: تشكيل اللجنة برئاسة غنيمة الرخيمي مديرة ادارة الخدمات الاجتماعية والنفسية وعضوية كل من بزة الحماد، سميرة القبندي، فوزية الصفار، ريم الزايد، عايدة بوشهري، حنان عبدالرحمن، محمد العدواني، نورية القلاف، عادل الشراح، شروق المطيران، سالم القط، عواطف المطيري، صالحة المطيري.

ثانيا: تتولى اللجنة الفنية المشتركة لصندوق الطلبة المسؤوليات المحددة في لائحة نظام صندوق الطلبة.

ثالثا: تجتمع اللجنة خلال العام الدراسي مع مدير المساعدات الاجتماعية في بيت الزكاة لمتابعة صرف المساعدات الاقتصادية للحالات المقدمة من المدارس وفقا لآلية الصرف التي اقرتها اللجنة.

رابعا: يتقاضى اعضاء اللجنة مكافآت مالية حسب قرار ديوان الخدمة المدنية 83/1.

خامسا: يعمل هذا القرار اعتبارا من 2011/9/14 الى 2012/6/30.

سادسا: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

إعادة النظر في عقد العمل الموحّد للمعلمين بـ «التعليم الخاص»

كلف وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي فريق عمل لاعادة النظر في بنود عقد العمل الموحد الخاص بالمعلمين والعاملين في مدارس التعليم الخاص.

مدرسة خاصة بالقرب من «كناري» تقطع المياه عن الطالبات

اشتكى أولياء امور طالبات احدى المدارس العربية الخاصة في حولي التي تقع بالقرب من كناري - شارع تونس من ان المدرسة تقطع المياه عن بناتهم لارغامهن على شراء المياه المعدنية من مقصف المدرسة الى جانب عدم توافر النظافة في دورات المياه ومنا الى وكيل التعليم الخاص فهد الغيص المحترم.

إعادة تشكيل اللجنة الإشرافية العليا لمدارس المستقبل

المليفي: الإصلاح المؤسسي للتعليم لتحقيق جودة المخرجات ولجنة لمقابلة المرشحين لوظيفة مدير الشؤون التعليمية

منى الصلال

طلق الهيم

عبدالله الحربي

اصدر وزير التربية ووزير التعليم العالي أحمد المليفي قرارا بإعادة تشكيل اللجنة الإشرافية العليا لمدارس المستقبل، وذلك بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم 14839 الصادر بتاريخ 2004/12/27، بشأن تشكيل لجنة لدراسة مشروع مدارس المستقبل في المرحلة الابتدائية. وإلحاقا بالقرار الوزاري رقم 2011/348 بتاريخ 2011/8/23 بهذا الشأن، وحرصا على تفعيل ما تضمنته استراتيجية التعليم العام في الكويت 2005ـ2025 بشأن الاصلاح المؤسسي في قطاع التعليم بما يتناسب مع متطلبات تحقيق الغاية الاستراتيجية الخامسة التي تستهدف تحقيق الجودة العالية لمخرجات التعليم العام. تقرر:

أولا: يعاد تشكيل اللجنة الإشرافية العليا لمدارس المستقبل لتكون برئاسة وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي وعضوية كل من: د.رضا الخياط المدير العام للمركز الوطني لتطوير التعليم، د.غازي الرشيدي كلية التربية جامعة الكويت، منى اللوغاني الوكيل المساعد للتعليم العام، منى الصلال مدير عام منطقة حولي التعليمية، رقية حسين مدير عام منطقة العاصمة التعليمية، شيخة الزعبي الموجه الفني للعلوم منطقة مبارك الكبير التعليمية مقررا، انور مال الله اختصاصي تحليل احصائي بمكتب الوكيل المساعد للتعليم العام، هناي المقهوي رئيس قسم لغة انجليزية مكلف بمكتب الوكيل المساعد للتعليم العام.

ثانيا: تكلف اللجنة بإنجاز المهام الآتية:

وضع خطة للتوسع الأفقي لمشروع مدارس المستقبل في المرحلة الابتدائية وتحديد الميزانيات اللازمة والإشراف على تنفيذ هذه الخطة.

وضع تصور متكامل للبدء في تطبيق مشروع مدارس المستقبل في المرحلة المتوسطة وتحديد آلية هذا التطبيق.

وضع خطة خاصة للتوسع الرأسي لمشروع مدارس المستقبل في المرحلة المتوسطة وتحديد الميزانيات اللازمة والإشراف على تنفيذ هذه الخطة.

إدخال مستجدات تطويرية في المشروع تشمل:

إعطاء المدارس مزيدا من الاستقلالية لتنفيذ مهامها.

تطبيق المناهج الدراسية بما يحقق اهدافها وفق نظام مدارس المستقبل.

وضع آلية لتقويم المعلمين في مدارس المستقبل.

وضع آلية لتقويم الطلاب في مدارس المستقبل.

متابعة تطبيق المدارس الحالية للمشروع، وتمثل فلسفته وتحقيق اهدافه.

وضع خطة التنمية المهنية والتدريب المستمر للعاملين في المدارس من الهيئتين الإدارية والتعليمية، تشمل الميزانيات اللازمة والإشراف على التنفيذ.

تقديم الدعم التكنولوجي وتهيئة البنية التحتية من الأجهزة والسبورات التفاعلية والأثاث الخاص والمطبوعات التعليمية لتعزيز كفاءات التعليم والتعلم في مدارس المستقبل.

وضع خطة إعلامية للتعريف بمشروع مدارس المستقبل والتوسع الأفقي والرأسي فيها، مع رصد الميزانيات اللازمة لها والاشراف على تنفيذها.

الاستعانة بالاستشارات التربوية المحلية والعالمية اللازمة لمتابعة المشروع وتقويم الأداء في مدارسه.

ثالثا: للجنة الاستعانة بالخبرات التربوية المحلية والعالمية التي تراها لازمة لتنفيذ مهامها.

رابعا: تصرف مكافأة مالية للمشمولين بهذا القرار وفق ما يحدده وزير التربية على بند أعمال اخرى.

خامسا: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه، ويلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

إلى ذلك شكّل المليفي لجنة لمقابلة المتقدمين لشغل وظيفة مدير إدارة الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية - قطاع التعليم العام وذلك بناء على القرار الوزاري رقم 1999/196 بشأن قواعد الترقية لبعض الوظائف القيادية، وعلى القرار رقم 2000/13372 بشأن تحديد الإجراءات التنفيذية للقرار 99/196، وعلى القرار الوزاري رقم 2005/147 بشأن شغل الوظائف الإشرافية، وعلى القرار الوزاري رقم 2010/481 بشأن شغل الوظائف الإشرافية، وعلى الإعلان رقم 37628 المؤرخ في 2011/4/11 لشغل وظيفة (مدير ادارة الشؤون التعليمية) بالمناطق التعليمية بقطاع التعليم العام، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.. جاء في القرار:

أولا: تشكيل لجنة برئاسة تماضر السديراوي - وكيل وزارة التربية لمقابلة المرشحين لشغل وظيفة «مدير إدارة الشؤون التعليمية» وعضوية كل من: منى حمد اللوغاني - الوكيل المساعد للتعليم العام، يسرى عبداللطيف العمر - مدير عام منطقة الفروانية التعليمية، منى خالد الصلال - مدير عام منطقة حولي التعليمية، عبدالله هلال الحربي - مدير عام منطقة الأحمدي التعليمية، بدرية فرج السابج - مراقب المتابعة الفنية - مكتب الوكيل المساعد للتعليم العام.

ثانيا: تتولى اللجنة مقابلة المتقدمين المستوفين لشروط شغل الوظيفة المذكورة.

ثالثا: على جهات الاختصاص العلم والعمل على تنفيذه.

بلدية الكويت
إعلان رقم (2011/152)
تهيب بلدية الكويت بالسادة المواطنين والمقيمين في مختلف المناطق بمحافظات الكويت مراعاة التقيد بلوائح وأنظمة البلدية الخاصة باستغلال أملاك الدولة في إقامة الخيام أو أي أنشطة أخرى قبل الحصول على موافقة البلدية وكذلك عدم إلقاء أي مخلفات للنار في حاويات النظافة أو الحدائق أو الأماكن العامة.
وننوه إلى أن المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2006 قد حظرت استغلال الأرصفة أو الساحات بغير ترخيص من البلدية.
كما حظرت المادة (6) من القرار الوزاري رقم 190 لسنة 2008 في شأن لائحة النظافة وإشغالات الطرق إلقاء أي مخلفات النار أو الفحم المشتعل في حاويات القمامة أو الحدائق والمزروعات.
كما نصت المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات على عدم جواز إقامة أي إعلان قبل الحصول على موافقة البلدية.
ولقد رتبت المادة (34) من القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت الغرامة المالية التي تبدأ من 100 دينار حتى 1000 دينار في حالة مخالفة لوائح ونظم البلدية.
لذا، فإن البلدية تناشد كافة المواطنين والمقيمين ضرورة التعاون معها والالتزام بكافة اللوائح والنظم تلافياً لتوقيع الغرامات السابقة التنويه إليها إضافة إلى تحملهم أعباء عمليات الإزالة وغيرها من التعويضات الأخرى الناتجة عن الإضرار بالمرافق العامة وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى.
مدير عام البلدية

جمعية الشرق التعاونية
تعلن جمعية الشرق التعاونية
للسادة المساهمين وأبنائهم الكرام عن إقامة يوم ترفيهي
«طفل المستقبل»
وذلك يوم الثلاثاء الموافق 2011/12/13
والتسجيل في الإدارة ابتداء من يوم 2011/12/6
شرط وجود البطاقة المدنية الأصلية، وأن تكون تابعة لمناطق عمل الجمعية حسب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
واليوم المفتوح من الساعة 3/00 عصراً - 10/00 مساء
جميع عروض الألعاب مجاناً حسب الدعوة
للاستفسار: 22450484 / 22413950 (داخلي 104 / 204)
مجلس الإدارة

جمعية العدان والقصور التعاونية
Al Adan & Al Qusour Co-Op. Society
مهرجان الخضار الأسبوعي لتحطيم الأسعار
في السوق المركزي «١، ٢ فقط»
يومي الثلاثاء والأربعاء ١٢/٦ - ٧/١٢/٢٠١١
مع تحيات المدير المعين